

مناهل العرفان في علوم القرآن

وقال الزركشي في البحر المحيط لا تجوز ترجمة القرآن بالفارسية ولا بغيرها بل تجب قراءته على الهيئة التي يتعلق بها الإعجاز لتقصير الترجمة عنه ولتقصير غيره من الألسن عن البيان الذي خص به دون سائر الألسن .

وجاء في حاشية ترشيح المستفيدين من جهل الفاتحة لا تجوز له أن يترجم عنها لقوله تعالى إنا أنزلناه قرآنا عربيا والعجمي ليس كذلك وللتعبد بألفاظ القرآن .

وجاء في الإتيان للسيوطي تجوز قراءة القرآن بالمعنى لأن جبريل أداه باللفظ ولم يبح له إياؤه بالمعنى .

مذهب المالكية .

جاء في حاشية الدسوقي على شرح الدردير للمالكية لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية بل لا يجوز التكبير في الصلاة بغيرها ولا بمرادفه من العربية فإن عجز عن النطق بالفاتحة

بالعربية وجب عليه أن يأتى بمن يحسنها فإن أمكنه الائتمام ولم يأتى بطلت صلاته وإن لم يجد إماما سقطت عنه الفاتحة وذكر الأئمة تعالى وسيحه بالعربية وقالوا على كل مكلف أن يتعلم الفاتحة بالعربية وأن يبذل وسعه في ذلك ويجهد نفسه في تعلمها وما زاد عليها إلا أن يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذر .

وجاء في المدونة سألت ابن القاسم عن افتتاح الصلاة بالأعجمية وهو لا يعرف العربية ما قول مالك فيه فقال سئل مالك عن الرجل يحلف بالأعجمية فكرة ذلك وقال أما يقرأ أما يصلي إنكار لذلك أي ليتكلم بالعربية لا بالأعجمية قال وما يدرى الذي قال أهو كما قال أي الذي حلف به أنه هو الأما ما يدرى أنه هو أم لا قال مالك أكره أن يدعو الرجل بالأعجمية في الصلاة ولقد رأيت مالكا يكره العجمي أن يحلف ويستثقله قال ابن القاسم وأخبرني مالك أن عمر بن الخطاب نهى عن رطانة الأعاجم وقال إنها خب أي خبث وغش .

مذهب الحنابلة .

قال في المغني ولا تجزئه القراءة بغير العربية ولا إبدال لفظ عربي سواء أحسن القراءة بالعربية أم لم يحسن ثم قال فإن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته .

وقال ابن حزم الحنبلي في كتابه المحلى من قرأ أم القرآن أو